

عليه السلام الاستسنا الذي هو مستاد العموم ذكر ذلك في الكلام على ان الامر للوجوه
لفولهم يلحق بالدين في الفنون عن اموه فانه يصح ان يقال يلحق بالدين
في الفنون عن اموه الا الامر للفلا في روافقه عليه السلام في الاصوليه
وان خالف في ذلك ولكن القول في هذه الايه وطعام الذين اوتوا الكتاب بالا
الطعام للفلا في ذلك على انه للعموم لان الاستسنا اخراج ما لو لا دخل قوله
يصدق عليه مع ذبح المسلم ان طعام الذين اوتوا الكتاب قلنا وكذلك يصح
مع ذبح الكلبيه ان طعام الذين اوتوا الكتاب والشاهد من حيث العموم قوله
ان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح خروج من صفة قلنا وان لم يكن خروج
صفاه لكن لو فرض ذبح الكلبيه له وصيره طعاما تاوله العموم كما في السبق
وما حمل هذه الاخبار الكثره المطلقة الحال على حاله الضمير فلا يخفى ان فيه
ثم على تقدير عدم الحكم بحله يكون صتيه فلا يحل تناوله الا عند ما يحل تناوله
الميتة وهو عند خرف الهلاك وان هذا من هذه الاطلاق بل الضمير
اوسع داره من ذلك كما لا يخفى ثم على تقدير الضمير لا يفتقد على تيمينه
عليها ولا يسامى سببها ولا يشهد به مسلم على تيمين يكون ذلك كله في الاخبار الصحيحه
لعمومها وما الاستسنا على هذا الحمل الجبر المدكور فاول ما يمينه ان تخصيص
تلك الاخبار الصحيحه الكثره بهذا الخبر الواحد بعيد ثم انه تضمن المعنى من ذبحه
من لم يكن مؤمنا وانتم لا تقولون به وهو مع ذلك ظاهر في الكراهه لاسيما في
من دلاله الاخبار الصحيحه على حل ذبحه المسلم وان لم يكن على ما هو عليه واصحابه
وان المهاد بالضمير وهو مطلق الحاجه اليه لانه ترتفع معها الكراهه لاجل التباح
معها الميتة بقدر سميته الحال والجمع بين الاخبار ولو حمل النبي في جميع تلك الاخبار
المانعه على الكراهه كما في هذا اما كونها بقا للجمع ولما لا يغير على تلك الاخبار

من القرآن للدلالة عليه بل الصريح بعضها به روايه الحسين بن عبدالله قال
اصطحب علي بن ابي طالب في بيته في يومه فاكل احدها ذبيحة اليهودي
والضرب لم ياكلها الاخر فاجتمع عند النبي عبدالله فاجتمع فقال ان الله
ليبي فقال ناقلا احسن فهذا ظاهر في الكراهه قوله عليه السلام لو اكل انه
محرم ومنها عن العمود ان اخبار الحل اصح سنك او اوضح دلاله على ما عرفت
واما حملها على الميتة فلا يتبرع جميعها لان احد من العامة لا يشترط في حل
ذبحهم ان يتعمد ذبحهم وان اسم الله عليها والاخبار الصحيحه التي ذكرت على حلها
على هذا التقدير لا يمكن حملها على الميتة على كل حال فالجمع كما عرفت في الخبر
بل كان يعد هو المذنب مضافا لا ما ينبغي دعائه من الاحتياط وما ذكرناه
من الاخبار ظهر دليل القابل بالتفصيل وهو الحل مع سماع تسميتهم والخبر يرد
وهو جامع ايضا بين الاخبار ويجعل المشقة على النبي عليه السلام عليه والاباحه
ما علم تسميتهم عليه وهذا ايضا راجع الى ذلك لان الكلام في حلها من حيث
ان الذبح كالتيمينه لان من حيث ان يسمي او لم يسمي فان المسلم ولو لم يسمي لم يذبح كما
عرفت اللهم الا ان يفرق الكلبيه بغير اسماع تسميته والمسلم بغيره لعدم العلم به
تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صح في صحيحه جميل الحل ما لم يعلم عدم تسميته
كالمسلم المسلم وتذبح المسلم والخمس الحسن واصناف الذابح ان يكون قاصدا
اليه فالمجذوب والمجذوب غير المميز والسكان لا يحل ما يدبحونه لانه بمنزلة ما اوكا
في يد نائم سكين فاقطع قطع حلقوم شاه فغيرها تختلف صنف المجذوب فان
فنون في ما كان لبعضه تيمينه فلا مانع من حل ذبحه ولا يشترط الذكور والخنثى
والطاهر ولا البصير الاصل فيصنع من المراه والخني والمجنون والمجنون يجوز ذلك على
المس والظفر اجازتها وانما قوله لان اما عدم اجزاء غير الحد يد مع القدر عليه

Copyrighted by University